

كتاب^(١) صلاة الاستسقاء

ش : الاستسقاء طلب السقي ، والصلاة لذلك سنة ، لأن النبي ﷺ فعلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

قال : وإذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام .

ش : سبب صلاة الاستسقاء الجذب الذي [هو]^(٢) ضد الخصب ، وقلة المطر .

٩٧٤ - وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال « إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ، ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع

(١) في (س) : باب .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » رواه أبو داود .^(١)

قال : وكانوا^(٢) في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعا ، متبذلا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا .^(٣)

ش : لا شك أن المقام يناسب الخروج على هذه الصفة .

٩٧٥ - وفي المسند وسنني النسائي وابن ماجه أن ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلي العيد ، لم يخطب خطبكم هذه .^(٤)

(١) هو في سننه ١١٧٣ وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد . ونقله المنذري في تهذيبه ١١٣٠ وأقره ، ورواه أيضا ابن حبان ٣٠٤ والحاكم ٣٢٨/١ والبيهقي ٣٤٩/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٧١٦ : وصححه أبو علي ابن السكن . اهـ . وفي (م) : (ملك يوم الدين) وكذا في السنن ، والتهذيب ، قال أبو داود : أهل المدينة يقرأون (ملك يوم الدين) وإن الحديث حجة لهم . وفي (س) : وبلاغاً إلى خير . وفي (م) : إلى الخير ثم رفع يديه ، فلم يزل في الركوع ... وقلب أو حل رداءه .
(٢) في المتن والمعني : فكانوا .

(٣) في (س) : متبذلا ، متضرعا ، متذللا . وفي المعني : إذا خرج للاستسقاء .

(٤) هو عند أحمد ٢٦٩/١ ، ٣٥٥ ، والنسائي ١٥٦/٣ ، ١٦٣ ، وابن ماجه ١٢٦٦ ورواه أيضا أبو داود ١١٦٥ والترمذي ١٣٣/٣ رقم ٥٥٥ وعبد الرزاق ٤٨٩٣ وابن أبي شيبه ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٩ ، وابن حبان ٦٠٣ والحاكم ٣٢٦/١ والدارقطني ٦٨/٢ والبيهقي ٣٤٤/٣ والطبراني في الكبير ١٠٨١٨ وعند عبد الرزاق : فخطب ، ولم يخطب خطبكم هذه . ولابن أبي شيبه ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم : لم يخطب خطبكم هذه .

قال : فيصلي بهم ركعتين .
ش: (١) لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان، (٢)
والأحاديث صريحة في ذلك .

وظاهر كلام الخري [أنه] يصلها بلا تكبير ولا جهر ،
وهو إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، لأن كثيرا من
الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير (والرواية الثانية) - وهي
المشهورة عند الأصحاب - يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ،
لما تقدم من حديث ابن عباس .

٩٧٦ - وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
أنه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فحول رداءه ، وصلى
ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة . (٣)

قال : ثم يخطب .

ش : هذا إحدى الروایتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي
البركات ، والقاضي ، في الروایتين ، وأبي بكر ، (٤) وزعم أن
الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [وكذلك] (٥) قال في المغني

(١) سقط نص المتن ، ورمز الشرح من (م) .

(٢) في (س م) : أن صلاة الاستسقاء . وفي النسخ الثلاث : ركعتين . وهو لحن ظاهر .

(٣) هو في البخاري ١٠٠٥ ، ١٠١٢ ، ومسلم ١٨٨/٦ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وكرره
البخاري في مواضع .

(٤) في (س) : وأبو بكر .

(٥) لم يذكر الإستسقاء في مسائل ابن هانئ ، ولا مسائل عبد الله بن أحمد ، وذكره أبو داود
في مسأله ، ولم يذكر الخطبة ، وقال في الهداية ٥٦/١ : فإذا صلى بهم خطب ، وقد روي عنه
أنه يخطب قبل الصلاة ، وروي عنه أنه يخبر ، وروي : لا تسن الخطبة ، وإنما يدعو ، والأول أصح
اه وقال في المحرر ١٨٠/١ : ثم يخطب خطبة واحدة ، مفتحة بتسع تكبيرات ، وقيل بالحمد ...
وعنه أنه يخطب قبل الصلاة ، وعنه يخبر ، وعنه لا يخطب اه وانظر البحث فيها في المغني ٤٣٣/٢
والكافي ٣٢١/١ والفروع ١٦٠/٢ والإصباح ١٨٠/١ والإصناف ٤٥٧/٢ والمبدع ٢٠٤/٢ .

إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة .^(١)

٩٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه^(٢) (والرواية الثانية) لا يخطب^(٣) للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلا ، واختيار القاضي في التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقى على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن عباس .

(فعلى الأولى)^(٤) يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقى ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في روايته وأبي محمد في المغني^(٥) ، لحديث أبي هريرة . (وعنه) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي الله عنها ،^(٦) (وعنه) يخير بين الأمرين ، وهو

(١) الذي رواه أبو داود مطولا ، وفيه : فقعده على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل الخ كما تقدم أول الباب .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٦/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٦٨ ولم يروه بقية أهل الكتب الموجودة ، سوى البيهقي في السنن ٣/٣٤٧ وذكره الحافظ في التلخيص ٧٢٠ وعزاه أيضا لأبي عوانة ، وليس هو في المطبوع من صحيحه ، قال الحافظ عن البيهقي في الخلافيات : رواه ثقات اه وقال البيهقي في السنن : تفرد به النعمان بن راشد . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وصححه أيضا محقق المسند برقم ٨٣١٠ .

(٣) في (س) : لا خطبة . وفي (م) : الثانية للاستسقاء .

(٤) في (ع م) : فعل الأول .

(٥) قال في الإنصاف ٢/٤٥٧ : ظاهره أن الخطبة بعد الصلاة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي في روايته .. قال الزركشي : هذا المشهور . اه وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢/٤٣٣ .

(٦) حديث أبي هريرة ذكر آنفا ، أنه عند أحمد ، وابن ماجه ، وفيه : فصلى بنا ركعتين .. ثم خطبنا . وحديث عائشة ، تقدم أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : فقعده على المنبر فكبر ... ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين الخ ، وهو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة .

اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات ، لورود
الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم .

وظاهر كلام الخرقى أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو
المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم يخطب خطبكم .
[الحديث]^(١) وقيل : بل ثنتين ، ويفتحها بالتكبير كخطبة
[العيد على المشهور ، وقال القاضي في الخصال بالحمد
كخطبة] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي : بالاستغفار ،
لأنه في الاستسقاء أهم ، والله أعلم .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يسارا ،
واليسار يمينا .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [وعبد الله بن زيد رضي
الله عنهما]^(٢) وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك قيل :^(٣) تفاعؤلا ليتحول
الجدب خصبا ، وقيل : بل أمانة بينه وبين ربه عز وجل لا
تفاعؤلا ، إذ شرط التفاعؤل أن لا يكون^(٤) بقصد ، وإنما قيل
له : حول رداءك ، ليتحول حالك . والله أعلم .

قال : ويفعل الناس كذلك .

ش : أي يحولون أرديتهم ، كما يحول الإمام رداءه .

(١) سبق تخريج حديث ابن عباس عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم ، وفيه : لم يخطب خطبكم
هذه ، فصل ركعتين ، كما يصلي العيد .

(٢) حديث عائشة سبق أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو
حول رداءه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل الخ . وتقدم أن حديث ابن زيد متفق عليه ، وفيه : وحول
ردائه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

(٣) في (ع) : كذلك قيل . وفي (م) : لذلك بل ..

(٤) في (س) : شرط التفاعؤل لا يكون . وفي (م) : شرط التفاعؤل أن يكون .

قال : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن^(١) المسلمين والله أعلم .

ش : أما كون أهل الذمة لا يمنعون من الخروج ، لأنهم يطلبون رزقهم والله ضمن لهم ذلك ، قال الله سبحانه ﴿ وما من ذابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ الآية^(٢) وقال ابن أبي موسى : لا يمنعون ، ولكن خروجهم في يوم مفرد أجد ، وأما انفرادهم^(٣) عن المسلمين فلاحتمال أن ينزل عليهم عذاب فيصيب المسلمين ، قال الله سبحانه ﴿ واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ .^(٤)

وظاهر كلام الخرقى أن الإمام لا يخرجهم ، وهو كذلك ، بل يكره إخراجهم على المشهور ، وظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

= تفرد به يوسف بن السفر ، وهو متروك . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحكيم ، وابن عدي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بالضعف . وذكره العجلوني في كشف الخفاء ، برقم ٧٥٠ وقال : رواه الطبراني ، وأبو الشيخ ، والقضاعي ، عن عائشة ، وقد حكم عليه بعضهم بالوضع ، ولم يذكره السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ولا ابن عراق في « تنزيه الشريعة » . ويوسف هذا ذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٣/٣ وقال : كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه ، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يجمل الاحتجاج به . اهـ .

(١) في المتن : من المسلمين .

(٢) سورة هود ، الآية ٦ .

(٣) في (ع س) : وأما أفرادهم .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٢٥ .